الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ44842ـدد

جلسة 2017/09/18

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم مـن الأستاذة س.ز. فـي حـق منوبهـا الممثل القانوني لشركة التأمين وإعادة التأمين "..." بتــاريخ **29 فيفري 2016** ضد القـائم بـالحق الشخصـي ع.ه. ، تنوبـه الاسـتاذة م.ع. طعنـا منـه فـي **الحكـم الجنـاحي** عـ**7549**ـدد الصـادر عـن محكمـة الإسـتئناف بـ بتـاريخ **22 فيفـري 2016** والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا و فـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فيمـا فضـى بـه سـلبا للقـائم بـالحق الشخصـي عـادل الهمـامي والقضـاء مـن جديـد بـإلزام المستأنف ضدها شركة التأمين "..." في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لـه المبـالغ الماليـة التـــالية : مبلغ 6875،141 دينار لقاء الضرر البدني ، مبلـغ 2864،647 دينار لقاء الضرر المعنوي و الجمالي ،مبلغ 1253،282 دبنار لقاء الضرر المهني ، مبلغ 156،660 دينار لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز ، 150دينـار لقـاء أجـرة الاختبار الطبي و الشهادة الطبية الاولية مع 77،920 دينـار أجـرة رقيمـي الاستدعاء للجلسة بالطورين و مبلغ 700 دينار لقاء أجرة المحامـاة ومصـاريف تقاضـي وحمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم عليها

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

و بعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان شرطة حوادث المرور بالمركز الثالث الفرقة الاولى بتـ تحت عدد 600 بتاريخ 2013/07/10 ، أنه بتاريخه جد حادث مرور بالمفترق الكائن بين نهجي و نهج ا بـ على مستوى منطقة ا ، تمثل في إصطدام سيارة الأجرة لواج نوع سيتروان ذات الرقم المنجمي (...) والمؤمنة لدى شركة التأمين (...) يقودها المتهم م.ف. بسيارة الاجرة تاكسي نوع بولو ذات الرقم المنجمي (...) والمؤمنة لدى شركة التأمين (...) يقودها المتضرر ع.ه. نتيجة السير بإتجاه محجر من قبل سائق سبارة الاجرة لواج وعدم إنتباه السائق المذكور مما أدى إلى إصابة المتضرر ع.ه. بأضرار بدنية متفاوتة ،عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم ع.ه. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور طبق الفصل **89** من مجلة الطرقات ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا غيابيا بتاريخ **2014/06/11** تحت عدد **22605** بتخطئته بـ400 دينار وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث وباستئناف القائم بالحق الشخصي للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الممثل القانوني لشركة التأمين "... " ناعيا عليه بواسطة محاميته الاستاذة (...) ما يلي **1/ مخالفة الفصل 121 من مجلة التأمين** قولا بأن الحادث موضوع القضية يكتسي صبغة شغلية وقد صرح المعقب ضده نفسه بأنه يعمل سائقا لسيارة أجرة وهو ما تضمنته بطاقة تعريفه الوطنية بما

يجعل التعويض عن الاضرار اللاحقة به خاضعة لاحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 وتحديدا الفصل 76 منه وهو أمر يهم النظام العام غير أن محكمة القرار المنتقد لم تلتفت إلى ذلك الدفع فتكون بذلك قد خالفت القانون ، **2/ تحريف الوقائع و ضعف التعليل** قولا بأن عدم تصريح المحكمة بالصبغة الشغلية للحادث يمثل تحريفا منها للوقائع خاصة وأن المتضرر نفسه صرح بأنه يعمل سائق سيارة أجرة وأن توقيت الحادث الموافق للخامسة والربع صباحا يوحي قطعا بأنه كان بصدد ممارسة عمله ولا يعقل أن يكون خرج لقضاء بعض حوائجه الخاصة في ذلك الوقت ، ومن جهة أخرى فقد توجت المحكمة تحريفها للوقائع بالزيادة في الغرامات بنسبة 15 بالمائة كل على حدة دون أن تبرر قضاءها في ذلك وكأن المشرع أقر مسألة الترفيع الآلي في الغرامات مخالفة بذلك أحكام الفصل 121 م ت الذي لم يكرس تلك القاعدة وإنما خول للمحكمة إمكانية التخفيض بنسبة 15 بالمائة عن كل ضرر على حدة مما يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون و حريا بالنقض ، لذا يطلب الطاعن النقض مع الاحالة والاعفاء

وحيث رد المعقب ضده بواسطة نائبته الاستاذة م.ع. بموجب تقريرها المضاف للملف في **2016/06/16** متمسكا بأن الحادث لا يكتسي صبغة شغلية بإعتبار أن لا شيئ بالملف يثبت ذلك خاصة وأن المتضرر كان بمفرده بالسيارة وأن وكيل صاحب السيارة لم يصرح أنه سلمه السيارة ليعمل عليها فضلا على إستقرار فقه القضاء على إعتبار الحادث الذي يتعرض له سواق سيارات الاجرة لا يعتبر حادث شغل لكونهم يتقاضون نسبة من الارباح الامر الذي يكون معه توجه المحكمة في طريقه و غير محرف للوقائع ، ومن جهة أخرى فإن المحكمة حرة في التنفيل بنسبة 15 بالمائة في الغرامات المحكوم بها كلما رأت لزوم ذلك دون تعليل الامر الذي يجعل المطعنان المثاران غير جديين ، لذا يطلب المجيب رفض مطلب التعقيب أصلا متى إستقام شكلا

المحكمة

***عن المطعنين المثارين و المأخوذين من مخالفة الفصل 121 من مجلة التأمين و تحريف الوقائع و ضعف التعليل لترابطهما**

حيث يهدف المطعنان المثاران رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المطعون في تقديرها للصبغة الشغلية للحادث من عدمها و ما إعتمدته من مقاييس للتعويض وهو بذلك جدل موضوعي بحت يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع بشرط حسن التعليل تحت رقابة هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيق القانون وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث أنه من الثابت أن محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها بإستبعاد الصبغة الشغلية للحادث تعليلا مستساغا وبما له أصل ثابت بالملف ضرورة أنه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن الصبغة الشغلية لا تثبت بالتخمين وإنما بوقائع ثابتة تؤكد بما لامجال للاختلاف فيها أن المتضرر **كان مباشرا لعمله أو كان عائدا من عمله ولغرض الالتحاق بمحل سكناه بصورة فورية بحيث أن مساره لم ينقطع وأن إتجاهه لم يتغير لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني** تطبيقا لاحكام الفصل 3 من القانون عـ28ـدد لسنة 1994 ، ومن جهة أخرى فقد أصابت المحكمة في تقديرها للتعويضات للمتضرر بإعتبار أن التنفيل بنسبة 15 بالمائة إنما هي إمكانية خولها المشرع للمحكمة في نطاق إجتهادها المطلق في تقدير الغرامات المستحقة دون حاجة لتبرير منحاها في ذلك الامر الذي يتعين معه رد المطعنين المثارين لعدم وجاهتهما و بالتبعية رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز

و صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم **الإثنـين 18 سـبتمبر 2017** عـن مجلـس الـدائرة الثانيـة والعشـرين (**22**) برئاسـة السـيد وعضـوية المستشـارين السـيدين و وبمحضـر المـدعي العـام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد

وحرر في تاريخه